# وزارة الداخلية

## قرار رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢١

## بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

## بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنص المادة رقم (٢٢٣ الفقرتين «الثانية والثالثة») من قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، النص الآتى :

**( مادة ٢٢٣ ) :**

«كما يصرف ملصق مرورى إلكترونى صالح للاستخدام وذلك عند الترخيص للمركبة لأول مرة أو تجديد الترخيص أو عند نقل القيد أو الملكية أو عند انتهاء صلاحية الملصق أو تلفه ، ويُسدد المرخص له رسمًا سنويًا قيمته خمسة وسبعون جنيهًا ، ويتم السداد نقداً أو بإحدى وسائل الدفع الإلكترونى .

ويحتوى الملصق على شريحة إلكترونية يمكن قراءة بياناتها إلكترونيًا عن بُعد ، تتضمن بيانات المركبة وهى (سنة الصنع - الماركة - الطراز - الشكل - اللون - رقمى الشاسيه والموتور ، رقم اللوحة المعدنية ، نوع الترخيص ، وحدة المرور التابع لها المركبة ، تاريخ انتهاء الترخيص) ، كما تتضمن البيانات المتعلقة بمالك المركبة وهى (الاسم ، والعنوان ، والرقم القومى ، رقم التليفون المحمول ، البريد الإلكترونى الشخصى إن وجد) .

## ( المادة الثانية )

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢٢٣) نصها كالتالى :

«ويثبت الملصق بمعرفة قسم المرور المختص على منتصف الزجاج الأمامى للمركبة فى الجزء العلوى من الداخل ، وعلى المصباح الأمامى للدراجة الآلية ، ولا يجوز نزعه أو نقله من المكان المخصص له أو إتلافه أو إخفاءه أو نقله لمركبة أخرى أو العبث به بما يفقده صلاحيته» .

## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢١/٣/١٧

وزير الداخلية

**محمود توفيق**